فتاوى كبار العلماء في الأسهم والبنوك

محمد بن إبراهيم ، عبدالعزيز بن باز ، محمد بن عثيمين
عبدالرزاق عفيفي ، عبدالله الغديان ، عبدالله بن قعود
صالح الفوزان ، بكر أبو زيد ، عبدالعزيز آل الشيخ
عبدالعزيز الراجحي

إعداد

محمد بن سعد الدوسري

فتاوى كبار العلماء في الأسهم والبنوك

محمد بن إبراهيم ، عبد العزيز بن باز ، محمد بن عثيمين
عبد الرزاق عفيفي ، عبد الله بن قعود ، رحمهم الله
صالح الفوزان ، بكر أبو زيد ، عبد العزيز آل الشيخ ، عبد العزيز الراجحي
حفظهم الله

إعداد
محمد بن سعد الدوسري

حفظ حقوق التأليف والطبع قانون وضعي
وما يتعلّق بالشريعة لا يجوز تحجيره ولا احتكاره
ونشره ابتغاء وجه الله صدقة جارية في الحياة وبعد الممات

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع ٩٧٦٠٠٥٣/٢٠٠٦

الدار الزيتونية
١٦ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة
تجهيزات فنية : آر - سكو - بشن

بسم الله الرحمن الرحيم

عن عبد الله بن مسعود ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال : « **بينَ يَدَيِّ الساعةِ يَظهرُ الرِّبا ، والزِّنا ، والخمر** » رواه الطبراني في الأوسط .

وعن أبي هريرة ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « **لَيأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ بما أَخذَ المال ، أَمنْ حلالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ** » رواه الإمام البخاري .

وعن النعمان بن بشير ﵁ قال : قال النبي ﷺ : « **الحلالُ بيِّنٌ ، والحَرَامُ بَيِّنٌ ، وبينهُما أمورٌ مُشتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تركَ ما شُبِّهَ عليه من الإثم كانَ لِمَا استبانَ أتركَ ، ومَن اجتَرَأ على ما يَشُكُّ فيه من الإثم أَوشكَ أن يُواقعَ ما استَبانَ ، والمعاصي حِمَى الله ، من يَرتعْ حول الحِمَى يُوشك أن يُواقِعَهُ** » رواه الإمام البخاري .

وقال الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما : حفظتُ من رسول الله ﷺ : « **دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ ، فإنَّ الصدقَ طُمأنينةٌ ، وإنَّ الكذبَ ريبةٌ** » رواه الإمام أحمد وغيره ، وفي الصحيح في ذكر رؤيا النبيِّ ﷺ وفيه : « **وأمَّا الرَّجلُ الذي أَتيتَ عليه يَسبحُ في النَّهرِ ويُلْقمُ الحِجارةَ فإنه آكلُ الرِّبا** .. » الحديث .

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم : « **يا كعبُ بنَ عجرة : إنه لا يَربُو لَحمٌ نبَتَ من سُحْتٍ إلاَّ كانت النارُ أولى به** » رواه الإمام أحمد وغيره .

وعن أبي برزة الأسلمي ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال : « **لا تَزُولُ قَدَما عبدٍ يومَ القيامة حتَّى يُسأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فيمَا أَفنَاهُ ، وعن عِلْمِهِ فيما فَعَلَ ، وعَنْ مَالِهِ مِنْ أَينَ اكتَسَبَهُ وفيما أنفقَهُ ، وعَنْ جسْمِهِ فيمَا أَبلاهُ** » رواه الترمذي .

وعن عديٍّ بن حاتم ﵁ : أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ هذه الآية : ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية ، فقلتُ له : إنا لسنا نعبدهم ، قال : (**أليس يُحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه ، ويُحِلُّون ما حرَّم الله فتحلُّونه** ، فقلتُ : بلى ، قال : **فتلك عبادتهم**) رواه أحمد والترمذي وحسَّنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وبعد :

فقد اطّلعتُ في الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) على رسالة بعنوان : فتاوى الأسهم والبنوك ، لجامعها الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري حفظ الله وأجزل له المثوبة ، وقد قدّم لها فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة ، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر ، وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، وراجعها فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة حفظهم الله .

ونظراً لِما تحويه من فتاوى مهمّة تمسُّ واقعنا المعاصر ، والناس في حاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية لها ، فقد ارتأيت تهذيبها باختصار غير مخل ليعمّ انتفاع المسلمين بها إن شاء الله .

وقد حَذفتُ المقدّمة ، وحذفت الفتاوى التي لا تتعلّق بالبنوك والأسهم ، وحذفت الحواشي ، وحذفت تخريج الأحاديث بُغية الاختصار .

أسأل الله تعالى لي وللمؤلف وللمشايخ المذكورين ولمن تكفّل بطبع هذه الفتاوى الهدى ، والتُّقى ، والعَفاف ، والغنى ، والعافية ، وأن يُشركني في الأجر ، وصلى الله وسلّم على سيدنا وحبيبنا محمد وآله وصحبه وسلم .

بماذا يأخذ المسلم في المسائل الخلافية : الفتوى رقم ٢١٧١ في ١٣٩٨/١٠/٢٨هـ .

س٣/ ما الحكم في المسائل الخلافية ، هل نتبع القول الأرجح والدليل الأقوى ، أو نتبع الأسهل والأيسر ، انطلاقاً من مبدأ التيسير لا التعسير ؟ .

ج ٣ / إذا كان في المسألة دليلٌ شرعي بالتخيير كان المكلَّف في سعة فله أن يختار الأيسر ، انطلاقاً من مبدأ التيسير في الشريعة مثل الخصال الثلاث في كفارة اليمين : الإطعام والكسوة والعتق ، لِما ثبت عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه : « **ما خُيِّرَ بين أمرينِ إلا اختارَ أيسَرَهُمَا ما لَم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعدَ الناس منه** » .

أمَّا إن كانت مجرَّد أقوالٍ لمجتهدينَ فعليه أن يتَّبع القول الذي يشهدُ له الدليل أو الأرجح دليلاً ، إن كان عنده معرفة بالأدلة صحة ودلالة ، وإن كان لا خبرة له بذلك فعليه أن يسأل أهل العلم الموثوق بهم ، لقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝ ﴾ ، فإن اختلفوا عليه أخذ بالأحوط له في دينه ، وليس له أن يتبع الأسهل من أقوال العلماء فيعمل به ، فإنَّ تتبع الرخص لا يجوز .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

* * *

التحذير من الفتاوى التي تُجيز التعامل مع البنوك ، والتي تنشرها بعض الصحف :

(فتاوى البلد الحرام ص ٦٧٧-٦٨١) .

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، وفقني الله وإياهم سلوك صراطه المستقيم ، وجنَّبنا جميعاً طريق المغضوب عليهم والضالين ، آمين ، سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته .

أما بعد : فقد كثرت الدِّعايات للمساهمة في البنوك الرِّبوية في الصحف المحلية والأجنبية ، وإغراق الناس بإيداع أموالهم فيها مقابل فوائد ربوية صريحة معلنة ، كما تقوم بعض الصحف بنشر فتاوى لبعض الناس تُجيز التعامل مع البنوك الربوية بفوائد محدَّدة ، وهذا أمرٌ خطير ، لأنَّ فيه معصية لله ولرسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ومخالفة لأمره ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣ ﴾ .

ومن المعلوم من الدين بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة : أنَّ الفوائد المعيَّنة التي يأخذها أربابُ الأموال مُقابل مُساهمتهم ، أو إيداعهم في البنوك الرِّبوية حرامٌ سُحت ، وهي من الرِّبا الذي حرَّمه الله ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ومن كبائر الذنوب ، ومما يَمحقُ البركة ، ويُغضب الرَّب عز وجل ، ويُسبِّبُ عدم قبول العمل .

وقد صحَّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : أنه قال : « **إنَّ الله طيِّبٌ لا يَقبلُ إلاَّ طيباً ، وإنَّ الله أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسلينَ ، فقال** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ ٥١ ﴾ ، **وقال** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ **ثمَّ ذكرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفرَ ، أشعثَ أغبرَ ، يَمُدُّ يديه إلى السماء ، يا ربِّ ! يا ربِّ ! ومَطعمُهُ حَرامٌ ، ومَشْرَبُه حرامٌ ، ومَلْبَسُه حرامٌ ، وغُذِّيَ بالحَرام ، فأنَّى يُستجابُ لذلكَ** » رواه مسلم .

وليعلم كل مسلم : أنه مسئول أمام ربه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، ففي الحديث عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال : « **لا تزولُ قَدَمَا عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن شبابه فيما أبلاه ، وعن عمره فيما أفناه ، وعن ماله من أين جمعه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه** » .

واعلم يا عبدَ الله – وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه – أن الرِّبا كبيرة من كبائر الذنوب التي جاء تحريمها مغلَّظاً في كتاب الله وسنة رسول ﷺ ، بجميع أشكاله ، وأنواعه ،

ومسمَّياته ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٣٠ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ فما أعظمَ جريمةَ من حاربَ الله ورسوله ، نسأل الله العافية من ذلك .

وقال النبيُّ ﷺ : « **اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ ، قالوا : وما هنَّ يا رسولَ الله ، قال : الشركُ بالله ، والسِّحرُ ، وقتلُ النفسِ التي حرَّمَ الله إلاَّ بالحقِّ ، وأكلُ الرِّبا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، والتولِّي يومَ الزَّحفِ ، وقذفُ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ** » متفق على صحته

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : « **لَعَنَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم آكِلَ الرِّبا ، ومُوكِلَهُ ، وكاتِبَهُ ، وشاهِدَيهِ ، وقالَ : هُمْ سَواءٌ**) فهذه بعضُ الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله محمد صلَّى الله عليه وسلَّم التي تُبيِّنُ تحريم الرِّبا وخطره على الفرد والأمة ، وأنَّ مَن تعامل به وتعاطاه فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد أصبح مُحارباً لله ولرسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فنصيحتي لكلِّ مسلم يُريد الله والدار الآخرة : أن يتقي الله سبحانه وتعالى في نفسه وماله ، وأن يكتفي بما أباحه الله ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأن يكفَّ عمَّا حرَّمه الله ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ففيما أباح الله كفاية وغنى عما حرَّم ، وعلى المسلم الناصح لنفسه الذي يُريد لها الخير والنجاة من عذاب الله ، والفوز برضاه ورحمته . أن يبتعد عن الاشتراك في البنوك الرِّبوية ، أو الإيداع فيها بفوائد

أو الاقتراض منها بفوائد ، لأنَّ المساهمة فيها أو الإيداع فيها بفوائد ، أو الاقتراض منها بفوائد كلُّ ذلك من المعاملات الرِّبوية ، ومن التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ ﴾ .

فاتقِ الله يا عبدَ الله ، وانجُ بنفسك ، ولا تغترَّ بكثرة البنوك الرِّبوية ، ولا بكثرة انتشار معاملاتها في كلِّ مكان ، ولا بكثرة المُتعاملين معها ، فإنَّ ذلك ليس دليلاً على إباحتها ، وإنما هو دليلٌ على كثرة الإعراض عن أمر الله ومُخالفة شرعه ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ومع الأسف الشديد أن كثيراً من الناس لَمَّا أنعمَ الله عليهم ، ووسَّعَ عليهم من فضله ، وأغناهم بكثرة المال ، أصبحوا لا يهتمون بالعمل بأحكام الإسلام ، والاستغناء بما أباح الله لهم عما حرَّم عليهم ، ،إنما يهتمون بما يُدرُّ عليهم المال من أيِّ طريق كان ، حلالاً كان أم حراماً ، وما ذلك إلا لضعف إيمانهم ، وقلَّة خوفهم من ربهم عز وجل ، وغلبة حبِّ الدنيا على قلوبهم ، نسأل الله لنا ولهم السلامة والعافية من كلِّ ما يُخالف شرعه المطهَّر ، وهذا الواقعُ المؤلم لحال كثير من المسلمين ، مؤذنٌ بحلول غَضَب الله ونقمته ، وقد قال سبحانه مُحذِّراً ومنذراً من شؤم المعاصي والذنوب : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ .

وإني أُوجِّه نصيحتي إلى المسئولين في الصحف المحلِّية خاصة ، وفي صحف البلاد الإسلامية عامة : أن يُطهِّروا صحافتهم من نشر كلِّ ما يُخالف شرع الله المطهَّر ، في أيِّ مجال من مجالات الحياة ، كما أُوصي الجهات المسئولة بالتأكيد على رؤساء الصحف بأن لا ينشروا شيئاً فيه مخالفة لدين الله وشرعه ، ولا شكَّ أنَّ هذا أمرٌ واجبٌ عليهم ، وسيُسألون عنه أمام الله إذا قصَّروا فيه .

كما أُوصي إخواني المسلمين عامة أن يتقوا الله تبارك وتعالى ، ويتمسَّكوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأن يكتفوا بما أحله الله ، ويحذروا ما حرَّمه الله

، ولا يغترُّوا بما قد يُكتب أو يُنشر من فتاوى أو مقالات تُجيز المساهمة في البنوك الرِّبوية أو الإيداع فيها بفوائد ، أو تُقلِّلُ من سوء عاقبة ذلك ، لأنَّ هذه الفتاوى والمقالات لم تُبْنَ على أدلة شرعية لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ، وإنما هي آراء الرِّجال وتأوُّلاتهم ، نسأل الله لنا ولهم الهداية والعافية من مُضلَّات الفتن .

والله المسئول أن يُوفِّقَ المسلمين عامة ، وولاة أمورهم خاصة للعمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد صلَّى الله عليه وسلَّم ، وتحكيم شرع الله في جميع شئونهم الخاصة والعامة ، وأن يأخذ بنواصيهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، وأن يُجنِّب الجميع طريق المغضوب عليهم والضالين ، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه ، وصلى الله وسلَّم على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء ، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

* * *

البنك الأهلي : الفتوى رقم ٧٦٥٥ ج١٥/٥٧-٥٨ من مجموع فتاوى اللجنة .

س / إنني أعملُ في البنك الأهلي ، وكما يَعرفُ الجميع أنَّ البنك يتعامل ببعض الفوائد ، وقد اضطررتُ إلى العمل فيه بعد أن بحثت مدة ثمانية أشهر عن عمل فلم أجد إلا فيه ، وبعيد عن وظائف القروض التي يتعامل بها بالرِّبا ، وقد سمعتُ من بعض الناس العامة : بأنَّ راتبه حرام ، والعمل فيه حرام ، وأيضاً سمعتُ من أحد العلماء يقول : إنَّ الراتب حلال ، حيث الموظف يعمل بيده ، ويكسبُ كما يكسبُ أي شخص آخر ، وهو من العلماء الذين يظهرون على التلفزيون ، وأنَّ الرِّبا على صاحب البنك والإثم ، وما الموظف إلا عامل مثل غيره ، أرجو إفتائي ؟ .

ج / العمل في البنوك الرِّبوية حرامٌ ، لِمَا فيه من التعاون على الرِّبا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ سواء كان التعاون بكتابة الصك ، أو الشهادة

فيه ، أو التقييد في الحساب بالسجلات ، أو نقل ما كُتب من مكتب إلى آخر ، أو تهيئة الجوِّ ، وتسهيل الوسائل للقيام بالأعمال الرِّبوية ، ونحو ذلك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى (س٢٣٦ مجموع فتاوى سماحته ج١٩/٣٨٦) .

س / أُفيدكَ أنه لي ولد اسمه ع ع م وأنه مديون نحو مائة ألف ريال في زواج ، وفي سيارة يركبها ، وأنه دخل في البنك الأهلي بعمل مراسل براتب نحو ألف وخمسمائة ريال ، ويقول بعض الناس : إن راتبه حرام ، وناس يقولون : حلال ، والله يعلم أنه دخل في هذا البنك لضرورة الدَّين ، ومصاريف أهله ، لذا نرجو الإفادة حالاً عاجلاً ؟ وهذا والله يحفظكم .

ج / لا يجوزُ العملُ في البنوك الرِّبوية ، كالبنك الأهلي المذكور ، والواجبُ على ابنك المذكور أن يَدعَ العملَ المذكور ، ويلتمس العمل في جهات أخرى سليمة ، يسَّرَ الله أمره ، وأصلَحَ حالَه وحالَ كلِّ مسلم .

* * *

البنك العربي الوطني : الفتوى رقم ٤٣٢٧ ج١٥/٣٦-٣٧ .

س / لي دكاكين تقع على طريق الحجاز ، وتقدَّم البنك الوطني لاستئجارها ، وحيث إنَّ هذا البنك من البنوك التي تتعامل بالرِّبا ؟ فهل يجوزُ لي تأجير هذا البنك وأمثاله ممن يتعامل بالرِّبا ؟ أفتونا أثابكم الله .

ج / لا يجوزُ ذلك ، لكون البنك المذكور سيتخذها مقرّاً للتعامل بالرِّبا المحرَّم ، وتأجيرها عليه لهذا الغرض تعاونٌ معه في عمل محرَّم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

❁ ❁ ❁

وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى (مجموع فتاوى سماحته س٢٣٠ ج١٩/٣٧٦-٣٧٧) .

س/ هل يجوزُ تأجير عمارة أو جزء منها إلى البنك العربي الوطني ؟ أحسن الله إليكم وجزاكم خيراً ؟ .

ج / لا يجوزُ التأجيرُ على البنك العربي الوطني ، ولا غيره من البنوك الرِّبوية ، لِمَا في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك في قوله عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝ ﴾ ، وفَّقَ الله الجميعَ لما يُرضيه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❁ ❁ ❁

بنك الرياض : الفتوى رقم ٥٥٢٤ ج١٣/٥٠٦-٥٠٧ .

س / كان لي مساهماتٌ في شركة ، وأفلَست هذه الشركة قبل ٢٥ عاماً ، وكان هناك أوصياء على الشركة اشتروا بالمبلغ المتبقي أسهماً في بنك الرياض قبل ٢٥ عاماً بمبلغ ألف ريال للسهم الواحد ، والآن ثمن السهم الواحد ٣٠ ألف ريال ، وأنا بحاجة لهذا المبلغ ،

فهل يجوز لي أن آخذ المبلغ الحالي للسهم ؟ علماً بأنَّ شراءهم لأسهم بنك الرياض تمَّ بدون علمنا طيلة هذه المدة .

ج / تسلَّم المبلغ كلَّه ، أصله وفائدته ، ثمَّ أمسك أصله ، لأنه مِلْكٌ لَكَ ، وتصدَّق بالفائدة في وجوه الخير ، لأنها رباً ، والله يُغنيك من فضله ويُعوِّضك خيراً منها ، ويُعينك على قضاء حاجتك ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

وسُئل سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى : (فتاوى علماء البلد الحرام ص٦٧١-٦٧٢) .

السؤال : حصل بيني وبين أخي خلافٌ شديدٌ حول المساهمة في بنك الرياض المطروحة أسهمه للاكتتاب هذا العام ، حول جواز المساهمة فيه ، فقلتُ له : إنَّ هذا حرام ، لأنه يتعامل بالرِّبا ، وقال : إنَّ فيه شبهة وليس بحرام ، والسؤال هو عن :

أولاً : حكم المساهمة في البنك المذكور ؟ .

ثانياً : حكم منح الأسماء لشخص يريد المساهمة بها في هذا البنك ، مع أنَّ صاحب الأسماء يرى الحرمة ؟ نرجو من سماحتكم جوابنا سريعاً ، والله يحفظكم .

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد : لا تجوز المساهمة في هذا البنك ولا غيره من البنوك الرِّبوية ، ولا المساعدة في ذلك بإعطاء الأسماء ، لأنَّ ذلك كلُّه من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك في قوله عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ ، وقد ثبت عن النبيِّ صلَّى الله عليه

وسلَّم : « **أنه لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ، ومُوكِلَهُ ، وكاتِبَهُ ، وشاهِدَيهِ ، وقالَ : هُمْ سَوَاءٌ** » خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه ، وفق الله الجميع لما يُرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١٤١٢/٧/٧هـ

* * *

الفتوى رقم ٢٦٢٠ ج١٥/٤١-٤٣ .

س / اضطرَّته ظروف المعيشة للعمل ، وسابقَ في ديوان الموظفين العام ، ولم يُحالفه النجاح ، وأرغمته ظروفه حسب قوله إلى العمل في بنك الرياض ، ويذكر : أنه عمل بأغلب أقسامه ، ووجده يتعامل بالرِّبا ، عين الرِّبا ، حيث يُقرض الشخص تسعة آلاف ريال ، ويرتد المبلغ عشرة آلاف ريال ، بالإضافة إلى كشف الحساب للعملاء بفائدة ، ويذكر أنه مُتحسِّرٌ من هذا العمل ، وأنه لو خَرَج تراكمت عليه الديون ، لأنَّ راتبه من البنك دخله الوحيد ، ويطلب إرشاده .

ج / العملُ في البنوك التي تتعامل بالمعاملة التي وصفتها ، والتي هي عين الرِّبا لا يجوز ، لأدلة تحريم الرِّبا الواردة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ومنها :

ما روى ابن مسعود رضي الله عنه : « **أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ، ومُوكِلَهُ ، وشاهِدَيهِ ، وكاتبهُ**) أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي .

وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « **أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ، ومُوكِلَهُ ، وكاتِبَهُ ، وشاهِدَيهِ ، وقالَ : هُمْ سَوَاءٌ**) .

فالواجبُ عليك : أن تتركَ العملَ فيه طاعة لله سبحانه ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وحَذَراً من غضب الله وعقابه ، والتماس عمل آخر مما أباح الله عز وجل ، وأبشر بالتيسير والتسهيل إذا تركتَ عملك في البنك من أجل الله سبحانه ، لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

البنك السعودي الهولندي : الفتوى رقم ٤٣٣١ ج١٥/٥٠-٥١ .

س / أُحيطكم علماً بأنني كنتُ أعملُ في بنك من البنوك واسمه : البنك السعودي الهولندي ، عملتُ به حال تخرُّجي من الثانوية بعام ولمدة ٦ أو ٧ شهور ، وأخبرني أحدُ الزملاء بأنَّ العمل بالبنك حرام ، حيث إنه يتعامل في بعض حساباته بالرِّبا ، فالتحقتُ بالخطوط السعودية كطالب ، وتركتُ البنك وما أودُّ أن أسأله هو : هل الرواتب في السبعة شهور التي استلمتها تُعتبر حراماً ؟ حيث إنني أعمل كموظف فقط ، أتقاضى راتباً على عملي وجهدي ، وهل يلزم أن أتصدَّق بجميع ما تسلَّمته من قبل من رواتب ومبالغ ، أو يكفي أنني تركتُ العمل بالبنك ؟ .

ج / إذا كان الواقعُ كما ذكرتَ : من أنكَ تركتَ العملَ به بعد أن أُخبرتَ أنه لا يجوز العملُ في البنك ، فلا حرَجَ عليك فيما قبضته من البنك مُقابلَ عملك لديه مدَّة الأشهر المذكورة ، ولا يلزمك التصدّق بها ، وتكفي التوبة عن ذلك ، عفى الله عنا وعنك ، لقول الله سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

البنك السعودي البريطاني : الفتوى رقم ٢٠٥٠٧ ج١٥/١٢-١٤ .

س / لدينا عمارة في موقع ممتاز ، وعلى أفضل الشوارع في مدينة الطائف بحمد الله ، والآن يتردَّدُ علينا مديرُ البنك السعودي البريطاني ، وذلك لاستئجار المعارض التي تحت هذه العمارة لجعل الفرع الرئيسي للبنك بالطائف بها ، بمبلغ مغر جداً ، ولمدة عشر سنوات ، وسوف يدفع خمس سنوات مقدَّماً ، ونحن أصحاب العمارة في حاجة ماسة إلى السيولة في الوقت الحاضر لسداد بعض الديون التي ترتبت على هذه العمارة ، وديون أخرى للغير ، أُحرجنا منهم من كثرة ترددهم علينا ، البعضُ منا يريد تأجيرها على البنك لسداد تلك الديون ، والبنكُ إثمه عليه ، ولا إثمَ علينا ، لأننا لم نتعامل معه بالرِّبا ، ولا مع غيره بحمد الله ، وهو مستأجر كغيره من المستأجرين ، والبعض منا يقول : إن في ذلك إثماً من باب : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ ، والآن نحن في حيرة من أمرنا ، أفتونا مأجورين ، هل نؤجِّرُ على البنك وإثمه عليه ، أم نحن أصحاب العمارة آثمون إذا أجَّرنا عليه تلك المعارض ؟ حتى نتمكن من الرد على البنك المستعجل على إجابتنا .

ج / لا يجوزُ تأجيرُ المحلات للبنوك ، لأنها تتخذها محلاَّت للتعامل بالرِّبا ، وقد لَعَنَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « **آكِلَ الرِّبا ، وَمُوكِلَهُ ، وشاهِدَيهِ ، وكاتِبَهُ** » ، والمؤجِّرُ يَدخلُ في ذلك ، لأنه أعانَ على أكل الرِّبا بأخذ الأجرة في مقابل ذلك ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾ ، وفي الحلال غُنية عن الحرام ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن باز

* * *

البنك السعودي الأمريكي : الفتوى رقم ٤٤٩٠ في ١٤٠٢/٣/٣٠هـ .

س / أفُيدكم أنَّ لديَّ خمسة عشر سهماً من أسهم رأس مال البنك السعودي الأمريكي ، حيث استرديتها عندما طرحت للاكتتاب ، وأسمع أنَّ نظام هذا البنك من قيل وقال : لا يخلو في تعامله المالي من الرِّبا ، والآن طُرحت أسهم جديدة للمساهمين القُدامى وأتردَّد في شرائها ، بل أعتزم بناءً على فتواكم التخلّص حتى من الأسهم القديمة ، أنقذوني بفتوى سريعة ... إلخ .

ج / أولاً : الاشتراكُ في البنوك التي تتعامل بالرِّبا ، كالبنك المذكور ونحوه ، محرَّمٌ للأدلة الواردة في تحريم الرِّبا ، وفي تحريم التعاون على الإثم والعدوان .

ثانياً : يجبُ على من اشترك فيه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ، وأن يَسحبَ رأسَ ماله فقط ، تخلّصاً من الرِّبا المحرَّم بالكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

بطاقة فيزا (سامبا) لدى البنك السعودي الأمريكي : الفتوى رقم ١٧٦١١ ج١٣/٥٢٤-٥٢٥ .

س / يُتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا ، صادرة من البنك السعودي الأمريكي ، وقيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (٤٨٥) ريالاً ، وإذا كانت فضية (٢٤٥) ريالاً ، تُسدَّد هذه القيمة سنوياً للبنك لمن يحمل بطاقة (فيزا) للاستفادة

منها كاشتراك سنوي ، طريقة استعمال هذه البطاقة : أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يُريده (سلفة) ويُسدِّد بنفس القيمة ، خلال مدة لا تتجاوز (٥٤) يوماً ، وإذا لم يُسدِّد المبلغ المسحوب (السلفة) في خلال الفترة المحددة ، يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المسحوب فوائد ، قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١,٩٥) كما أنَّ البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣,٥) ريال عن كل (مائة ريال) تسحب منهم ، أو يأخذون (٤٥) ريالاً كحدٍّ أدنى عن كل عملية سحب نقدي ، ويحق لمن يحمل هذه البطاقة : شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك ، دون أن يدفع مالاً نقدياً ، وتكون سلفة عليه للبنك ، وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه (٥٤) يوماً ، يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة المشتراة من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١,٩٥) ، فما حكم استعمال هذه البطاقة ، والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة ؟ والله يحفظكم ويرعاكم .

ج / إذا كان حالُ بطاقة (سامبا فيزا) كما ذُكر ، فهو إصدارٌ جديدٌ من أعمال المُرابين ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وتأثيمهم ، وتلويث مكاسبهم وتعاملهم ، وهو لا يَخرجُ عن حكم ربا الجاهلية المحرَّم في الشرع المطهَّر : إما أن تَقضي ، وإما أن تربي .

لهذا فلا يجوزُ إصدارُ هذه البطاقة ، ولا التعامل بها .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن باز

* * *

بنك الجزيرة : الفتوى رقم ٦٧٦٠ في ١٤٠٤/٣/٢٢هـ .

س / لي تسعون سهماً في بنك الجزيرة منذ تأسيسه ، استلمتُ الأرباح ، وحالاً غير معروفة العدد خلال السنوات التي عقب التأسيس ، وصرفتها في حينها مع مصاريف حياتنا اليومية ، وعرضتُ هذه الأسهم للبيع لدى فرع تبوك ، وقال لي موظف الفرع المذكور : بإمكانك بيع جميع الأسهم الموجودة في البنك بمبلغ تسعمائة ريال للسهم الواحد ، ولكني شكيت في جواز بيعها شرعاً ، وتريثتُ للاستفسار من فضيلتكم : هل الأرباح التي سبق أن استلمتها وأرباح الأسهم مستقبلاً حلال أم رباً ، وهل يجوز لي أن أبيع جميع أسهمي بالبنك المذكور بالمبلغ الذي ذكرته ، أو بمبلغ أكثر أو أقل ؟ أفتوني أثابكم الله .

ج / بِعْ أسهُمَكَ في البنك المذكور ، وخُذْ جميعَ الثمن ، واحتفظ لنفسك بأصل المبلغ الذي ساهمتَ به في البنك ، وأنفق ما زاد عنه في وجوه البرِّ العامة ، لأنَّ المساهمة في بنكٍ ربويٍ حرامٌ ، والكسبُ من ذلك حرامٌ ، واستغفرِ الله وتُبْ إليه مما مضى ، واحذر العودة إليه ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

* * *

شركة الراجحي للصرافة والتجارة ، ومكتب الكعكي للصرافة : سُئل سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى (س٢٣٥ مجموع فتاوى سماحته ج١٩/٣٨٤-٣٨٥) .

س٢٣٥/ ما حكم من تضطره ظروفه للعمل في البنوك والمصارف المحلية الموجودة في المملكة مثل : البنك الأهلي التجاري ، وبنك الرياض ، وبنك الجزيرة ، والبنك العربي الوطني ، وشركة الراجحي للصرافة والتجارة ، ومكتب الكعكي للصرافة ، والبنك السعودي الأمريكي ، وغير ذلك من البنوك المحلية ، علماً بأنها تفتح حسابات التوفير للعملاء ، والموظف يشغل وظيفة كتابية مثل : كاتب حسابات أو مدقِّق ، أو مأمور سنترال

أو غير ذلك من الوظائف الإدارية ، وهذه البنوك يُوجد بها مزايا عديدة تجذب الموظفين إليها مثل : بَدل سكن ويُعادل اثني عشر ألف ريال تقريباً أو أكثر ، ورواتب شهرين في نهاية السنة ، فما الحكم في ذلك ؟ .

ج/ العملُ في البنوك الرِّبوية لا يجوز ، لِمَا ثبتَ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في لعن « **آكِلَ الرِّبا ، ومُوكِلَهُ ، وكاتِبَهُ ، وشاهِدَيهِ ، وقالَ : هُمْ سَوَاءٌ** » أخرجه مسلمٌ في صحيحه ، ولِمَا في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝ ﴾ .

* * *

البنك السعودي التجاري المتحد : سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى (فتاوى إسلامية ج٢/٣٩٩) .

س / هل تجوزُ المساهمة مع البنوك العاملة بالمملكة أمثال : البنك السعودي الأمريكي ، والبنك السعودي التجاري المتحد ، التي مطروحة أسهمه الآن للاكتتاب العام ، وغيرها من البنوك ؟ أفيدونا جزاكم الله عنا ألف خير .

ج / لا تجوزُ المساهمةُ في البنوك الرِّبوية ، كما لا تجوزُ المعاملاتُ الرِّبوية مع البنوك وغيرها ، لأنَّ ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، والله سبحانه يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ﴾ .

* * *

شراء وبيع أسهم البنوك : سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى (فتاوى إسلامية ج٢/٣٩٩-٤٠٠) .

س/ ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدّة ، بحيث يُصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً ، وهل يُعتبر ذلك من الرِّبا ؟ .

ج / لا يجوزُ بيعُ أسهم البنوك ، ولا شراؤها ، لكونها بيعُ نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض ، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوزُ التعاونُ معها لا ببيع ولا شراء ، لقول

الله سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ الآية ، ولِمَا ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه « **لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ، ومُوكِلَهُ ، وكاتِبَهُ ، وشاهِدَيهِ ، وقالَ : هُمْ سَوَاءٌ** » رواه الإمامُ مسلمٌ في صحيحه ، وليسَ لَكَ إلاَّ رأسُ مالِكَ .

ووصيَّتي لكَ ولغيركَ من المسلمين : هي الحذرُ من جميع المعاملات الرِّبوية ، والتحذير منها ، والتوبة إلى الله سبحانه مما سَلَفَ من ذلك . لأنَّ المعاملات الرِّبوية مُحاربةٌ لله سبحانه ولرسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ومن أسباب غضب الله وعقابه ، كما قال الله عز وجل : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) ﴾ ، وقال عزَّ وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ ، ولِمَا تقدَّم من الحديث الشريف .

* * *

شراء وبيع أسهم الشركات : الفتوى رقم ٦٨٢٣ في ١٢/٤/١٤٠٤هـ .

س١ / هل يجوز المساهمة بالشركات والمؤسسات المطروحة أسهمها للاكتتاب العام ، في الوقت الذي نحن يُساورنا فيه الشك من أنَّ هذه الشركات أو المؤسسات تتعامل بالرِّبا في معاملاتها ، ولم نتأكد من ذلك ، مع العلم أننا لا نستطيعُ التأكُّدَ من ذلك ، ولكن كما نسمع عنها من حديث الناس ؟ .

ج١ / الشركاتُ والمؤسساتُ التي لا تتعامل بالرِّبا وشيء من المحرَّمات يجوز المساهمة فيها ، وأما التي تتعامل بالرِّبا وشيء من المحرَّمات فيحرمُ المساهمة فيها ، وإذا شكَّ في

أمر شركة ما ، فالأحوطُ له أن لا يُساهمَ ، أخذاً من الحديث : « **دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ**) وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

المساهمة في الشركات والبنوك : سُئل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة الدائمة للإفتاء رحمه الله تعالى : (فتاوى ورسائل سماحته ص٤٧٤) .

س٢٣ / سُئل الشيخ : عن المساهمات في الشركات والبنوك ؟ .

فقال الشيخ – رحمه الله – : (المساهمات كلُّها محل ريبة ، لا يُساهم الإنسان في أيِّ شركة من الشركات إلاَّ على طريقة المضاربة بنسبة من الربح) .

* * *

شراء وبيع الأسهم : الفتوى رقم ٤٠١٦ ج١٣/٣٢٠-٣٢١ .

س / حكم شراء الأسهم بأكثر من رأس المال ، وقد اشتريتُ بعض الأسهم وبعتها بأكثر من الشراء ، فما حكم التصرُّف فيها ؟ علماً بأنه يوجد عندي بعض الأسهم ؟ .

ج / إذا كانت هذه الأسهم لا تُمثِّلُ نقوداً تمثيلاً كلياً أو غالباً ، وهي معلومة للبائع والمشتري جاز بيعها وشراؤها ، لعموم أدلة جواز البيع والشراء ، وإنما تُمثِّلُ أرضاً أو سيارات أو عمارات ونحو ذلك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

شركة الأسمدة العربية السعودية (سافكو) : (مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ – مفتي المملكة ، ورئيس القضاة ، والشئون الإسلامية – رحمه الله ج٧/١٦٧-١٦٨) .

قال رحمه الله تعالى : (فقد اطلعنا على قرار مجلس إدارة شركة الأسمدة العربية السعودية (سافكو) المنشور في الصحف المحلية ، ومنها جريدة الرياض رقم ٨٧٦ وتاريخ ١٣٨٧/١٢/٢٨هـ ووُجد من ضمنه ما يتعلق بالاقتراض ، وأن الشركة اقترضت من البنوك ما يزيد على ٢٢ مليون دولار ، إلى أن قال : وبمجرد استلام الشركة لهذه الأموال باشرت في استثمارها لدى البنوك المحلية والأجنبية ، ريثما يحين موعد دفعها للشركات المتعاقد معها ، وحققت الشركة منذ بدايتها حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ مبلغ ٦٨٣٨٢٤٥ .

ولا يخفى أن مثل هذه الشركة التي ساهم فيها أناس كثيرون من المواطنين ، الذين يرغبون الكسب الحلال ولا يقصدون الرِّبا بوجه من الوجوه ، ومرابات الشركة بأموالهم تجعل كسبهم خبيثاً حراماً ، فلهذا يتعين على الشركة اجتناب هذه المعاملات الرِّبوية الخبيثة ، وسنكتبُ على هذا كتابة مستوفاة فيما بعد ، وإنما أردنا التنبيه على هذا بصورة مستعجلة استجابة لمراجعة الذين استنكروا هذا من المواطنين ، نستنكر هذا ، ونرجو من المسئولين ملاحظة ذلك بصورة مستمرة ، والله الموفق ، والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

* * *

شركة جمعية التموين المنزلي : قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى : (مجموع فتاوى سماحته ج٧/١٦٠-١٦٧) .

(فقد سمعنا نبأ تأسيس شركة باسم : جمعية التموين المنْزلي لموظفي الدولة بالرياض ، وقد اتصل بنا بعض الإخوان من طلبة العلم والمنتسبين إليه ، وأطلعونا على صورة من اللائحة النظامية لهذه الجمعية ، فجرى منا دراستها .

ونأسفُ أن تكون مشتملة على مواد لا يُقرُّها من رضي الله رباً ، والإسلام ديناً ، ومحمداً صلّى الله عليه وسلّم نبياً ، كما أننا نستغرب أن تكون صادرة من أهل الفطرة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وإنَّ في هذا والله لشيء من الإعراض ونسيان آيات الله ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾ ﴾ ونحن إذ نأسف على هذا وننكره بألسنتنا وأقلامنا وقلوبنا) إلى أن قال سماحته : (ونفيد بملاحظاتنا فيما يأتي :

أولاً : جاء في المادة الرابعة من الأحكام المالية ما نصه : يدفع كل عضو في الجمعية رسم خدمة بالنسبة للقروض التي يستلفها من الجمعية ، وتحدد الجمعية قيمة هذه العمولة . أ.هـ .

وملاحظتنا على هذه المادة من حيث الاشتراط في القرض : إذ أنَّ الغرض من القرض : الإرفاق والقربة ، والاشتراط على المقترض أن يدفع رسم خدمة بالنسبة للقرض التي يستلفه من الجمعية يُخرجه عن أصله المشروع إلى أنواع الرِّبا ، إذ قد أجمع العلماء على تحريم كل شرط في القرض جرَّ نفعاً ، قال ابن المنذر رحمه الله : « أجمعوا على أنَّ المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك ، أنَّ أخذ الزيادة على ذلك رباً) أ.هـ ، وسواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة) إلى أن قال سماحته : (« وعن أبي بردة ابن أبي موسى قال : قدمتُ المدينةَ فلقيتُ عبدَ الله بنَ سلامٍ ، فقالَ لي : **إنكَ بأرضٍ فيها الرِّبا فاشٍ ، فإذا كانَ لكَ على رجلٍ حقٌّ فأهدى إليك حِمْلَ تِبْنٍ ، أو حِمْلَ شَعيرٍ ، أو حِملَ قَتٍّ فلا تأخذه فإنه رباً**) رواه البخاري في صحيحه) إلى أن قال سماحته :

(ثانياً : جاء في المادة الثالثة من الأحكام المالية الفقرة – ب – التي هذا نصها : تدفع الجمعية عمولة على التوفيرات ، لا تزيد نسبتها على ٣٪ سنوياً ، وذلك في حالة

الوديعة ، لأجل هذه المادة باطلة من أساسها ، وهي تشتمل على الرِّبا الصريح المحرَّم شرعاً في كتاب الله تعالى ، وعلى لسان رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾) إلى أن قال سماحته : (وقال صلَّى الله عليه وسلَّم فيما رواه عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه : « **درهمُ رباً يأكله الرجلُ وهو يعلمُ أشدّ من ستة وثلاثين زنية** » رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، ولا شك أنَّ ما تعنيه هذه المادة هو عينُ الرِّبا بقسميه : ربا الفضل ، و ربا النسيئة ، بيان ذلك : أن العضو في الجمعية يُسلم مبلغاً من المال كألف ريال ١٠٠٠ مثلاً ، فإذا طلبه بعد عام سلَّمته له بزيادة قدرها ثلاثون ريال ، فربا الفضل في هذا : أنه سلَّمها ألفاً وسلَّمته ألفاً وثلاثين ريال ١٠٣٠ ، وربا النسيئة : أنه سلَّمها ألفاً في الحال ، وسلَّمته إياه بزيادة بعد عام ، يتضح بطلان هذا وأنه هو الرِّبا الصريح بقسميه من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ومنها : ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « **الذهَبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ، والمِلْحُ بالملح ، مِثلاً بمِثْلٍ ، سواءً بسوَاءٍ ، يَداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتم ، إذا كانَ يداً بيدٍ** » رواه أحمد ومسلم) إلى أن قال سماحته : (ونعتقدُ أنَّ وضوح ما ذكرنا يُعفينا من الاسترسال في استقصاء الأحاديث وأقوال العلماء .

ثالثاً : جاء في المادة الثانية من القسم هـ ما نصُّه : تُحال جميع الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية تفسير هذه اللائحة والقائمة بين الأعضاء الذين يدَّعون بالنيابة عنهم ، أو بين الأعضاء الحاليين والأعضاء السابقين الذين يدَّعون بالنيابة عنهم من جهة واحدة ، والجمعية ومجلس الإدارة من جهة أخرى : إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، التي تفصلُ في الخلافات أو تُحيله إلى مُحَكَّمٍ واحد أو أكثر للفصل فيه ، ويكون القرار الذي

تُصدره وزارة العمل والشئون الاجتماعية أو المحكّم والمحكمون المقترن بوزارة العمل قطعياً غير قابل للاستئناف .

إننا قبل أن نستنكرَ هذا ، ونبين أنه صريحُ الإعراض عن حكم الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم ، نتساءلُ : مَن أولئك الحكّام الذي سيفصلون فيما يَحدث من مشاكل في هذه الشركة من أمثالها ؟ ومع هذا تكون أحكامهم قطعية غير قابلة للاستئناف ، ولا للتمييز ؟ إنهم قانونيون ، قد يكونوا عرفوا بعض أشياء ، ولكن ليس منها قطعاً أحكام الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ لو سمعنا بهذا خارج بلادنا لكان منا الاستنكار والاستياء ، ولكن ما الذي يكون منا إذا كان هذا الأمر في عقر دورنا ، ومن أبناء لا نزال نعتقد فيهم بقية باقية من الفطرة السليمة ، والتمسك بتحكيم الشريعة ، إن الله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه الكريم : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) ﴾ ، ويقول أيضاً : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا (٦٥) ﴾ ، ويقول تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ (٤٤) ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٤٥) ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ (٤٧) ﴾ ، ويقول تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) ﴾ ، ويقول تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلاً بَعِيدًا (٦٠) ﴾ ، قيل : نزلت في رجلين اختصما فقال أحدهما : نترافع إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وقال الآخر : نترافع إلى كعب بن الأشرف ، ثم ترافعا إلى

عمر ، فذكر القصة ، فقال للذي لم يرض برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : أكذلك ؟ قال : نعم ، فضربه بالسيف فقتله .

ولا يخفى .. أنَّ التحاكم إلى غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم جريمةٌ كبرى ، وَصَفَ الله أصحابها بالكفر والظلم والفسوق ، ولا شكَّ أنَّ ما نصَّت عليه المادة المذكورة هو عينُ التحاكم إلى الطاغوت ..) انتهى .

❁ ❁ ❁

شركة اتحاد الاتصالات : سُئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي وفقه الله تعالى (صدرت هذه الفتوى من مكتب فضيلته برقم ٢٦/٢١٠/ف في ١٤٢٦/٥/١١هـ) .

طَرَحَتْ شركة اتحاد الاتصالات مؤخراً خدمة الاشتراك في الهاتف النقال ، علماً بأنَّ الشركة ستقدِّم – بحسب ما أعلنته – ما يلي :

أولاً : استقبال القنوات الفضائية عبر جهاز النقال والتي لا يخفى على فضيلتكم ما تحمله هذه القنوات الفضائية من شرور وأضرار على الأفراد والمجتمعات لا سيما الشباب والفتيات الذين تستهويهم هذه الخدمة ؟ .

ثانياً : مشاهدة المتصل للطرف الآخر والعكس ، وما تحمله هذه الخدمة من فتح باب من أبواب الشرِّ لا يعلم ضرره وآثاره إلا الله تعالى .

ثالثاً : قيام الشركة بتوظيف النساء ، وفتح باب لغيرها من الشركات أن تحذو حذوها ، وما قد يحمله ذلك من وجود اختلاط الرجال بالنساء ؟ .

فهل يجوز الاشتراك في هذه الشركة ؟ .. واستعمال خدمة الجوال الذي تطرحه ؟ .

الجواب : فإذا كان حال شركة اتحاد الاتصالات كما ذكر السائل : تستقبل القنوات الفضائية عبر جهاز النقال بما تحمله هذه القنوات الفضائية من شرور وفتن وعريٍ للرجال والنساء ، وكذلك مشاهدة المتصل للطرف الآخر والعكس ، فلا شكَّ أنَّ في هذا من الأضرار العظيمة ما لا يعلمه إلا الله من القضاء على الحشمة والأخلاق والستر والعفاف ، وكذلك

قيام الشركة بتوظيف النساء للرّدّ على المتصلين ، وما قد يتسبب من ذلك من اختلاط الرجال بالنساء مما يكون سبباً لوقوع الفواحش والمنكرات لهذه الأمور المذكورة .

فلا يجوزُ الاشتراك في هذه الشركة ، لأنَّ هذا من التعاون على الإثم والعدوان ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ ، ولا يجوزُ استعمال خدمة الجوال الذي تطرحه بحيث يُشاهد المتصل للطرف الآخر وبالعكس ، لأنه وسيلة إلى مشاهدة النساء الذي هو سبب في الفتنة والفساد ، والشريعة جاءت بسدِّ الذرائع والوسائل الموصلة إلى الباطل ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ ﴾ .

وإني أُناشدُ شركة اتحاد الاتصالات أن تتقي الله تعالى وأن تعدل عمَّا أعلنته : من توظيف النساء ، واستقبال القنوات الفضائية عبر جهاز النقال ، وكذا مشاهدة المتصل للطرف الآخر والعكس ، درءاً للفتنة ، ومنعاً لأسباب الشرِّ والفساد .

أسأل الله لنا ولهم الهداية والعافية من الفتنة وأسبابها ، والثبات على الدين والاستقامة عليه ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

كتبه / عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

* * *

المساهمة في الشركات التي تُؤمِّن عند البنوك : الفتوى رقم ٨٧١٥ ج١٣/٤٠٨-٤٠٩ .

س / التأمين لدى البنوك بفائدة ، أو الأخذ منها بفائدة ، هذا حرامٌ ورباً .

المساهمة بالشركات الوطنية : مثل : شركة الإسمنت ، شركة الكهرباء ، شركة الغاز ، الشركة الزراعية في حرض ، الشركة الزراعية في حائل ، الشركة الزراعية في القصيم ، شركة سابك بالجبيل ، شركة الأسماك ، جميع هذه الشركات تُؤَمِّن عند البنوك ما تحصل عليه من المساهمين ، وتأخذ عليها فائدة بنسبة تتراوح من ٨ ٪ إلى ٦ ٪ سنوياً ، ولم تُمنع

من الجهة الرسمية ، فهل المساهمة بهذه الشركات حرام ؟ علماً بأنها لم تُؤسَّس للرِّبا ، أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً .

ج/ إذا كان الواقعُ كما ذكرتَ ، فإيداعُ أموال هذه الشركات في البنوك بفائدة حرامٌ ، والمساهمة فيها حرام ، ولو لَمْ تُؤَسَّس هذه الشركات للتعامل بالرِّبا ، لأنَّ الاعتبار بالواقع لا بالتأسيس ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

المساهمة في شركات التأمين : الفتوى رقم ١٥٢٦ مجلة البحوث ج١٨/٧٨-٧٩ .

س١/ رجلٌ يقولُ بأنَّ عندهم شركات مساهمة خاصة بالأعمال التجارية والزراعية والبنوك وشركات التأمين والبترول ، ويحقُّ للمواطن المساهمة فيها هو وأفراد عائلته ، فما الحكم الشرعي في ذلك ؟ .

ج١/ يجوزُ للإنسان أن يُساهمَ في هذه الشركات إذا كانت لا تتعامل بالرِّبا ، فإنْ كان تعاملها بالرِّبا فلا يجوزُ ذلك ، لثبوت تحريم التعامل بالرِّبا في الكتاب والسنة والإجماع ، وكذلك لا يجوزُ للإنسان أن يُساهم في شركات التأمين التجاري ، لأنَّ عقود التأمين مشتملة على الضَّرَر والجَهَالَةِ والرِّبا ، والعقود المشتملة على الضَّرَرِ والجَهَالَةِ والرِّبا محرَّمةٌ في الشريعة الإسلامية ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

التأمين التجاري والتأمين التعاوني : (بيان من اللجنة الدائمة حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني) الفتوى رقم ١٩٤٠٦ ج١٥/٢٦٦-٢٦٩ .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

أما بعد : فإنه سَبَقَ أن صَدَرَ من هيئة كبار العلماء قرارٌ بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه ، لِمَا فيه من الضَّرَرِ والْمُخاطرات العظيمة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وهي أمورٌ يُحرِّمها الشرعُ المطهَّر ، وينهى عنها أشدَّ النهي ، كما صَدَرَ قرارٌ من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني وهو الذي يتكون من تبرعات المحسنين ، ويُقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب ، ولا يعودُ منه شيءٌ للمشتركين ، لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري ، لأنَّ قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج ، ولم يقصد عائداً دنيوياً ، وذلك داخلٌ في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ وفي قول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « **واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ** » ، وهذا واضحٌ لا إشكال فيه .

ولكنْ ظهرَ في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيسٌ على الناس ، وقلبٌ للحقائق ، حيث سَمَّوا التأمينَ التجاري المحرَّم تأميناً تعاونياً ، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس والدِّعاية لشركاتهم ، وهيئة كبار العلماء بريئةٌ من هذا العمل كلَّ البراءة ، لأنَّ قرارها واضحٌ في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني ، وتغيير الاسم لا يُغيِّر الحقيقة ، ولأجل البيان للناس ، وكشف التلبيس ، ودحض الكذب والافتراء ، صَدَرَ هذا البيان ، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء ، ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

التأمين الصحِّي : الفتوى رقم ١٩٣٩٩ ج١٥/٢٩٢-٢٩٤ .

س / بعض المؤسسات والشركات الأهلية تكفل العلاج الطبي لموظفيها وأسرهم ، ومن أجل ذلك تتفق مع بعض المستشفيات الأهلية لتأمين هذا العلاج ، وتكون صورة الاتفاق كالتالي :

١ – تدفع المؤسسة للمستشفى مبلغاً شهرياً عن كلِّ شخص قدره ١٠٠ مائة ريال فقط ، بغضِّ النظر عن عدد الزيارات التي يتردَّدُ بها المريض على المستشفى لتلقِّي العلاج .

٢ – يتولَّى المستشفى علاج الأشخاص وصرف الأدوية اللازمة لهم ، وإجراء بعض العمليات الجراحية إنْ لزِمَ الأمر .

ومن المعلوم أنه في بعض الأشهر يُنفقُ المستشفى على علاج الشخص أكثر من ١٠٠ مائة ريال ، وخاصة إذا أُجريت له عملية جراحية أو نحوها ، وأحياناً أُخرى قد لا يأتي الشخص إلى المستشفى ، لأنه ليس مُحتاجاً لذلك ، ومن ثمَّ فإنه لم يستهلك شيئاً من المائة ريال ، أو استهلك جزءاً يسيراً منها ، والسؤال هو : أولاً : هل هذا التأمين الطبي جائز شرعاً ، أو أنه من الشروط المبنية على الجَهالَة والغرر ؟ .

ثانياً : هل هذا يدخل في باب الجعالة الجائزة شرعاً ، كما قال بذلك بعض الباحثين في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٣١ ؟ .

ثالثاً : ما صورة التأمين الطبي التعاوني الجائزة شرعاً ؟ .

ج / ما ذُكر في السؤال هو من التأمين التجاري المحرَّم ، لِما فيه من الغَرَر والجَهالة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والتأمين التعاوني الجائز هو : أن يُوضع صندوقٌ تُجمعُ فيه تبرُّعات المحسنين لمساعدة المحتاجين للعلاج أو غيره ، ولا يعودُ منه كسبٌ ماليٌّ للمُتبرِّع ، وإنما يُقصد به مساعدة المحتاجين ، طلباً للأجر والثواب من الله تعالى .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن باز

❋ ❋ ❋

الفتوى رقم ٤٥٦٠ ج١٥/٢٩٥-٢٩٦ .

س / ما حكمُ الشرع في التأمين على الصحَّةِ ، وذلك بأن يَدفع المؤَمَّن عليه مبلغاً شهرياً أو سنوياً إلى شركة التأمين مُقابل أن تقوم الشركة بعلاج المُؤَمَّنُ عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك على حسابها ، علماً بأنه إذا لم يكن هنالك حاجة لعلاج المُؤَمَّنُ عليه فإنه لا يستردُّ ما دفعه من تأمين ؟ .

ج / إذا كان واقع التأمين الصحِّيُّ كما ذكرتَ لم يَجُز ، لِمَا فيه من الغَرَرِ والمُخاطرة ، إذ قد يَمرضُ المُؤَمَّنُ على صحته كثيراً ، ويُعالَجُ بأكثرَ مما دَفَعَ للشركة ولا تلزمه الزيادة ، وربما لا يَمرضُ مُدَّة شهر أو شهرين مَثَلاً ، ولا يُرَدُّ إليه مما دفعه للشركة ، وكلُّ ما كان كذلك فهو نوعٌ من المُقامَرةِ ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❋ ❋ ❋

التأمين على الرخصة : سُئل سماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله تعالى (٨٠٩ قضية تهم المسلم ورأي العلماء فيها ص٣٢٥-٣٢٦) .

س/ ماذا تقولون فيما تقوم به الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في التأمين على الرخصة الخاصة ، بحيث تتكفل بمسؤولياتك تجاه الغير ، نتيجة حادث سيارة ، لغاية ثلاثة ملايين ريال على أن تدفع لها اشتراك ٣٦٥ ريال في السنة ، وجزاكم الله خيراً ؟ .

ج/ هذا العقد التأميني حرامٌ ، لأنه من الميسر .

❋ ❋ ❋

ما يحكمُ به القانون من تأمين في حوادث السيارات : الفتوى رقم ٢٧٥٩ ج١٥/٢٤٩-٢٥٠ .

س٢ / ما رأي الإسلام في التأمين على السيارات ضدَّ الحوادث ، وإذا حدث حادث وكان الطرف الثاني هو المتسبِّبُ فيه ، وحكَمَ لي القانون بغرامة ، فهل يجوز أخذها ؟ .

ج / التأمين على السيارات من التأمين التجاري ، والتأمين التجاري محرَّم ، لِما يشتمل عليه من الرِّبا والغرر والجهالة وغير ذلك من مبرِّرات التحريم ، فلا يجوزُ لك أخذ ما حكم لك به القانون بناء على التأمين ، ومن ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

الاشتراك في بطاقات التخفيض لدى المستشفيات والمستوصفات : الفتوى رقم ١٨٠١٧ ج١٥/٢٧١-٢٧٤ .

سُئلت اللجنة الدائمة ما ملخَّصه : نريد أن نعمل في مستوصفنا الطبي برنامج مخفَّض لعلاج المترددين على المستوصف طوال السنة بالصيغة التالية : يدفع المشترك في البرنامج مبلغاً معيناً تُقرِّره الإدارة ، والذي يشمل إجراء الكشف الطبي كلّما أراد المشترك طوال مدة الاشتراك ، وذلك إلى ثلاث مرات في الشهر إذا دعت الحاجة ، بالإضافة إلى المميزات التالية : حصوله على خصم ٥ ٪ على الأدوية ، وحصوله على خصم ١٥ ٪ على العمليات الجراحية ، وحصوله على خصم ٢٠ ٪ على التحاليل الطبية ، وحصوله على خصم ٥ ٪ على تركيبات الأسنان ، وقيمة البرنامج للشخص الواحد ٥٨٠ ريالاً ، وإذا اشتركَ وأسرته يكون بـ ٤٧٥ ريالاً في السنة على الشخص الواحد .

وكذلك لدينا برنامج متابعة الحمل ، من أول الحمل إلى موعد الولادة بمبلغ ٨٠٠ ريالاً ، وبمثل ما مضى تقريباً ، وكذلك لدينا برنامج الطفل بمبلغ ٤٩٠ ريالاً عن السنة الواحدة وبمثل ما مضى ، فهل يجوز هذا العمل ، والاشتراك فيه ؟ .

ج / هذا العمل نوعٌ من أنواع التأمين التجاري الصحي ، وهو محرَّم ، لأنه من عقود المقامرة والغَرَر ، فالمبلغ المدفوع من المستأمن ليحصل به على خصم مدَّة سنة أو أكثر أو أقل ، قد لا يستفيدُ منه مطلقاً ، لعدم حاجته إلى المستوصف تلك المدَّة ، فيغرم بهذا ماله ويغنمه المستوصف ، وقد يستفيد منه كثيراً ، ويفوق ما دفعه مضاعفاً ، فيغنم ويغرم المستوصف ، فالغانمُ منهما كاسبٌ في رهانه ، والغارمُ خاسرٌ فيه .

وهذا العملُ عينُ المقامرة المحرَّمة بنصِّ الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ ﴾ ، والمالُ في هذا كله مغرَّر به ، وقد نهى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن بيع الغرَر .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن باز

* * *

المساهمة في شركة الراجحي المصرفية : الفتوى رقم ١٨٦٧٠ في ١٤١٧/٣/٥هـ.

س٢/ ساهمتُ في شركة الراجحي المصرفية عند تأسيسها بمبلغ وقدره ٣٥٠٠ ريال ، قيمة ٣٥ سهم ، والآن أصبحت قيمة الأسهم حوالي ٥٠٠٠٠ ريال ، وقد صَرَفت الشركة أرباحاً للمساهمين على السنوات الماضية ، فهل الزيادة في قيمة هذه الأسهم والأرباح التي صُرفت جائزة ، أم أنها غير جائزة ؟ أفتونا .

الجواب : إذا كانت هذه الشركة التي ساهمتَ فيها لا تتعامل بالحرام من الرِّبا وغيره فأرباحها حلالٌ لك ، وإن كانت تتعامل بالحرام فالمساهمة فيها لا تجوز ، وأرباحها حرامٌ ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن باز

* * *

شراء الأسهم من شركة الراجحي : الفتوى رقم ١٩٠١٨ ج١٤/٣٥١-٣٥٢ .

س٣ / اشتريتُ عدَّة أسهم من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، وأريد بيعها الآن ، والسؤال : ما حكم شراء الأسهم من هذه الشركة ، وما حكم بيعها ، وهل يجوز أن أتعامل مع الشركة المذكورة بشراء أسهم أو بيعها ؟ .

ج٣ / إذا كانت الأسهم أسهماً تجارية عبارة : عن نقود يُباع بها ويُشترى طلباً للربح فلا يجوزُ بيعها لأنه يكون بيع نقود بنقود غائبة ، وغير متساوية ، وذلك هو الرِّبا بنوعيه التفاضل والنسيئة ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

شراء أسماء الغير للمساهمة بها : سُئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله تعالى مجلة الحسبة (العدد ٥٩ عام ١٤٢٥هـ) :

س/ ما حكم شراء أسماء الغير من أجل المساهمة في الشركات المساهمة والبنوك ؟ .

ج/ شراء أسماء الغير من أجل المساهمة في الشركات المساهمة والبنوك هو من التزوير المحرَّم ، فلا يجوز فعله ، والثمن الذي يأخذه صاحب الاسم حرامٌ عليه ، والكسب الذي

يحصل عليه مشتري الأسماء حرامٌ عليه أيضاً ، ثمَّ الشركات المساهمة الغالب عليها أن تشتغل بالرِّبا ، فلا يجوزُ المساهمة فيها ، وكذلك البنوك هي مؤسسات ربوية فلا تجوز المساهمة فيها .

* * *

الصناديق الاستثمارية في البنوك المحلِّية : الفتوى رقم ٢١٤٠٦ في ١٤٢١/٣/٢٣هـ .

س /هناك عدد من الصناديق الاستثمارية في البنوك المحلية والتي تقول : أنها تعمل وفق الشريعة الإسلامية من خلال تجارة المرابحة ، حيث يتم شراء سلع غير محرَّمة شرعاً ، مثل : المعادن ، الزيوت النباتية ، والسيارات وغيرها ، والمُتاجرة فيها ، وتُساهم في رأس مال الصندوق عدد من الشركات والمؤسسات المحلية والعالمية ، والتي يغلب على أنشطتها التجارية في المواد غير المحرَّمة شرعاً كما سبق ذكره ، فما حكم الاشتراك في هذه الصناديق ؟ علماً بأنها تأخذ ١٠ ٪ من الأرباح نظير أتعابها علماً أنها لا تضمن الربح ؟ .

ج / استثمر مالَكَ استثماراً شرعياً في غير البنوك ، لأنَّ البنوك أساساً قائمة على التعامل الرِّبوي ، فلا يُصدَّقون في قولهم : إنهم يستثمرون الأموال استثماراً شرعياً ، لأنَّ العبرة بغالب أحوالهم فلا يُوثق بهم ، كما أنَّ التعامل مع هذه البنوك الرِّبوية فيه تشجيعٌ لهم ، وإعانة لهم على الاستمرار في معاملاتهم المحرَّمة ، وكل ذلك يشمله النهي المنصوص عليه في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله الغديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

* * *

شهادات الاستثمار : الفتوى رقم ٦٦٠٥ في ١٤٠٤/٢/١٠ هـ .

س٢/ عندنا أيضاً في بلدي ما يُسمَّى بشهادات الاستثمار التي تُباع في البنوك وهي بدون فوائد ، أي : لو اشتريت شهادة ثمَّ أردت أن أردها ولو بعد عشر سنوات أو أكثر أو أقل فهي ترد بنفس السعر الذي اشتريت به ، وبعد ذلك يقوم الكمبيوتر بسحب رقم من أرقام الشهادات المباعة في البلاد ويكون هذا هو الفائز الأول ، ويوجد فائز ثاني وثالث إلى أكثر من ٤٠٠ فائز ، ويحصل الفائز الأول على عشرين ألف جنيه قيمة الجائزة ، فأريد أن أعرف أنه لو اشتريت من هذه الشهادات ثمَّ كنتُ من أحد الفائزين فهل يجوز لي أن آخذ هذا المبلغ أم لا ؟ وهل أكون مرتكب إثم ؟ .

ج٢/ ما ذكرته في سؤالك مما يتعلَّق بشهادة الاستثمار نوع من أنواع القمار – اليانصيب – وهو محرَّمٌ ، بل من كبائر الذنوب بالكتاب والسنة والإجماع .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

صندوق التوفير : الفتوى رقم ٢٩٢٣ في ١٤٠٠/٤/٨ هـ .

س٤/ هل يجوزُ للإنسان أن يُودع أمواله في صندوق التوفير ؟ .

ج٤/ لا يجوزُ وضع أمواله في البنك أو في صندوق التوفير أو عند تاجر أو نحو ذلك بفائدة مُعيَّنة أو نسبة معلومة من رأس ماله كسبعة أو تسعة في المائة من رأس المال ، لأنه رباً ، وقد ثبتَ تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يجوزُ أيضاً إيداعه فيما ذُكر أو نحوه بلا فائدة عندَ مَنْ يتعامل بالرِّبا لِما في ذلك من التعاون معه على المحرَّم إلا إذا اضطر إلى إيداعه لخوف سرقته أو غصبه مثلاً فيجوزُ بلا فوائد .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

الاقتراض من أجل المساهمة في الشركات : سُئل سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى (س١١٩ مجموع فتاوى سماحته ج١٨/١٩٥-١٩٦) .

س١١٩/ ما حكم المساهمة مع الشركات ؟ وما حكم الاقتراض لشراء الأسهم ؟.

ج / وضع الأسهم في الشركات فيه نظر ، لأننا سمعنا أنهم يضعون فلوسهم لدى بنوك أجنبية ، أو شبه أجنبية ، ويأخذون عليها أرباحاً ، وهذا من الرِّبا ، فإن صحَّ ذلك فإنَّ وضع الأسهم فيها حرامٌ ، ومن كبائر الذنوب ، لأنَّ الرِّبا من أعظم الكبائر .

أما إن كانت خالية من هذا ، فإنَّ وضع الأسهم فيها حلالٌ إذا لم يكن هناك محذورٌ شرعي آخر .

وأما استدانة الشخص ليضع ما استدانه في هذه الأسهم فإنه من السَّفَهِ ، سواء استدان ذلك بطريق شرعي كالقرض ، أو بطريق ربوي صريح ، أو بطريق ربوي بحيلة يُخادع بها ربَّه والمؤمنين ، وذلك لأنه لا يدري هل يستطيع الوفاء في المستقبل أم لا ، فكيف يشغل ذمته بهذا الدَّين ، وإذا كان الله تعالى يقول : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ ، ولم يُرشد هؤلاء المُعدَمين إلى الاستقراض ، مع أنَّ الحاجة إلى النكاح أشدّ من الحاجة إلى كثرة المال ، وكذلك النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُرشد مَنْ لَمْ يستطع الباءة إلى ذلك ، ولم يُرشد من لم يجد خاتماً من حديد يجعله مهراً إلى ذلك ، فإذا كان هذا دلَّ على أن الشارع لا

يُحبُّ أن يُشغل المرء ذمته بالدِّيون ، فليحذر العاقل الحريص على دينه وسُمعتِهِ من التورُّط في الدِّيون ..) إلخ .

❋ ❋ ❋

العمل في البنوك الحالية : الفتوى رقم ١٣٣٨ ج١٥/٣٨-٣٩ .

س / ما حكم العمل في البنوك الحالية ؟ .

ج / أكثرُ المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على الرِّبا ، وهو حرامٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وقد حَكَمَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : بأنَّ من أعان آكل الرِّبا ، وموكله ، بكتابة له ، أو شهادة عليه ، وما أشبه ذلك ، كان شريكاً لآكله وموكله في اللعنة والطرد من رحمة الله ، ففي صحيح مسلم وغيره : من حديث جابر رضي الله عنه : « **لَعَنَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم آكِلَ الرِّبا ، ومُوكِلَهُ ، وكاتِبَهُ ، وشاهِدَيهِ ، وقالَ : هُمْ سَوَاءٌ**) والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوانٌ لأرباب البنوك في إدارة أعمالها : كتابة ، أو تقييداً ، أو شهادة ، أو نقلاً للأوراق ، أو تسليماً للنقود ، أو تسلُّماً لها ، إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمُرابين ، وبهذا يُعرف أنَّ عَمَل الإنسان بالمصارف الحالية حرامٌ ، فعلى المسلم أن يتجنَّب ذلك ، وأن يبتغي الكسبَ من الطرق التي أحلَّها الله ، وهي كثيرة ، وليتق الله ربَّه ، ولا يُعرِّض نفسه للعنة الله ورسوله .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

❋ ❋ ❋

الأقسام الإسلامية في البنوك الرِّبوية : الفتوى رقم ٥٣١٧ ج١٥/٥٥-٥٦ .

س١/ ب– هل هناك أقسام معيَّنة في البنك حلال كما يتردَّدُ الآن ؟ وكيف ذلك إذا كان صحيحاً ؟ .

ج١/ ب - ليس في أقسام البنك الرِّبوي شيءٌ مُستثنى فيما يظهرُ لنا من الشرع المُطهَّر ، لأنَّ التعاونَ على الإثم والعدوان حاصلٌ من جميع موظفي البنك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

* * *

وسُئل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله تعالى - نائب رئيس اللجنة الدائمة للإفتاء (فتاوى ورسائل سماحته ص٤٧٥) .

س٢٦/ سُئل الشيخ : بعض البنوك يُعلن عن نفسه أنه بنك إسلامي ولا يتعامل بالربا ؟ فهل يكفي هذا للإيداع فيه ، أم لا بُدَّ من البحث والتأكُّد من صحة ذلك ؟ .

فقال الشيخ رحمه الله : لا بُدَّ من التأكُّد والبحث عن كون البنك لا يتعامل بالرِّبا .

* * *

الهيئات الشرعية لدى البنوك : (الربا وبعض صوره المعاصرة للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ص٤٢) .

قال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله : (والله أنا لا أعرف هذه الهيئات الشرعية ، وأخشى أنها مسألة حيلة فقط ، أو أنهم يختصون ناساً يوافقونهم على رغبتهم ، يُحضِّرون ناساً باسم طلبة علم على رغبتهم ، يُوافقونهم ويُعطونهم شهادة شرعية ، أنا أخشى من هذا ، إذا كانوا صادقين أنهم يتحرَّون الشرع ، لماذا لا يسألون اللجنة الدائمة ، أو هيئة كبار العلماء ، إذا كانوا سيحترزون من الحرام ، أم إنهم يُكوِّنون لجنة من عندهم ، لجنة هم الذين يشكلونها على رغبتهم ، فأنا ما أثق من هذا العمل ، ولا أرى الاعتماد عليه) .

* * *

الإيداع في البنوك بدون فوائد : الفتوى رقم ١٠٨٠ ج١٣/٣٤٥ .

س٣/ هل إيداع النقود في البنك بفائدة أو بدون فائدة حرام ؟ والاقتراض من البنك بفائدة لحاجة الاستهلاك حرام ، أو التجارة حرام ؟ .

ج٣/ إيداعُ نقود في البنوك ونحوها تحت الطلب أو لأَجَلٍ مَثلاً بفائدة ، مُقابل النقود التي أودعها حرامٌ ، وإيداعها بدون فائدة في بنوكٍ تتعامل بالرِّبا فيما لديها من أموال محرَّم ، لِمَا في ذلك من إعانتها على التعامل بالرِّبا ، والتمكين لها من التوسُّع في ذلك ، اللهم إلاَّ إذا كان مضطراً لإيداعها خشية ضياعها أو سرقتها ، ولم يجد وسيلة لحفظها إلاَّ الإيداع في البنوك الرِّبوية ، فربَّما كان له في إيداعها فيها رخصة من أجل الضرورة .

وأما إقراضُ البنك أو الاقتراضُ منه إن كان بفائدة ربوية فهو حرامٌ ، سواء كان ذلك لحاجة الاستهلاك ، أو كان للتنمية والاستثمار عن طريق التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها من طرق الإنتاج لعموم أدلة تحريم الرِّبا ، وإن كان إقراض البنك من دون رباً فهو جائز ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

* * *

استلام الراتب عن طريق البنوك التي تتعامل بالرِّبا : الفتوى رقم ١٦٥٠١ ج١٣/٢٨٨-٢٨٩ .

س / نحن من موظفي هذه الدولة والتي قامت على الشريعة الإسلامية السمحاء ، أدام الله عزَّها وبقاءها ، وفي الآونة الأخيرة بدأت إدارتنا بصرف رواتبنا الشهرية بشيكات على البنك الأهلي التجاري ، وكثيراً ما تحدَّث مشايخنا جزاهم الله خيراً عن أنظمة هذه البنوك ، مما أثار في نفوسنا الشك والريبة حيال قبولنا لطريقة هذا الصرف ، لذا أردنا عرض هذا الموضوع على سماحتكم ، راجين إفادتنا عن مدى تقبل صرف رواتبنا عن طريق هذا البنك أو ما يُماثله ، مع وجود البديل لهذا دون أدنى مشقَّة ، مثل صرفها نقداً عن طريق أمين

الصندوق الموجود لدينا ، أو عن طريق شركة الراجحي ، علماً أنَّ العقد المبرم بين البريد والبنك الأهلي : أن يتمَّ إيداع صافي الرواتب في البنك خلال الأسبوعين الأولين من كل شهر ، ويبدأ صرف الرواتب في ٢٥ من كل شهر ، أي : بعد ١٠ أيام من الإيداع ؟ .

ج / لا بأس بأخذ الرواتب التي تُصرف عن طريق البنك ، لأنك تأخذها في مقابل عملك في غير البنك ، لكن بشرط : أن لا تتركها في البنك بعد الأمر بصرفها لك من أجل الاستثمار الرِّبوي ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبد العزيز بن باز

❋ ❋ ❋

أخذ البنك مبلغ ١٠ ريال على صرف الراتب إذا كانت عن طريق غيره من البنوك :

الفتوى رقم ١٦١٨٠ ج١٣/٢٨٦-٢٨٧ .

س / كثيراً ما تردنا أسئلة عن حكم أخذ البنوك مبلغ عشرة ريالات مقابل إعطاء الفرد راتبه ، بمعنى : أنَّ الفرد يُعطى شيكاً براتبه من قبل الفرع المالي على بنك الرياض فرع المدينة العسكرية ، ولكن لشدَّة الزحام لدى البنك ، يذهب الفرد إلى بنك الراجحي أو البنك الأهلي بنفس الشيك ، فيطلب منهم صرف راتبه ، فيطلبون منه مبلغ عشرة ريالات مُقابل صرف راتبه من قبلهم ، والبنك بدوره يسحب الراتب بموجب الشيك الذي سُلِّم له من قبل الفرد ، آمل التكرُّم بالرفع لجهات الاختصاص لإعطائنا فتوى شرعية حول هذا الموضوع ؟

ج / هذا العملُ لا يجوزُ ، بل هو من المعاملات الرِّبوية ، لأنه بيعُ دراهم بدراهم مع الزيادة ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفيي عبدالعزيز بن باز

* * *

شراء الأراضي وتعميرها عن طريق البنوك : الفتوى رقم ١٩٤٩٢ ج١٣/٤٠١ .

س١/ بعض البنوك تنتهج سياسة تُسمَّى إسلامية ، وهي : أنه يشتري الأرض بمعرفتنا ، ويُسلِّمها لنا لقاء ضمانات وشروط ومدَّة معينة ، وكذلك يتفق مع المقاول يُعمِّرها حَسَبَ رغبتنا ، ولمدة سنة أو سنتين أو أكثر ، وهو بدوره هذا يحسب له ربحاً سنوياً ، وإن سدَّد المقترض قبل المدَّة يخصم له ربح بقية المدة ، هل هذه الطريقة تُعتبر إسلامية ؟ وما تنصحون به حيالها .

ج١ / إذا كان البنكُ يشتري الأرض ويُعمِّرها لكم ، ثمَّ يسترجع منكم ما دَفع ثمناً للأرض وتكاليف عَماره مع زيادة ، فهذا رباً صريح ، لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً ، وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو رباً .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * *

شراء السيارات والبيوت من البنوك بالتقسيط : الفتوى رقم ٢١٢٨٦ في ١٤٢١/١/١٨هـ .

س / انتشر بين الناس الشراء من البنوك بالتقسيط مقابل الزيادة في سعر المبيع ، علماً أنَّ البنك لا يملك السيارة أو العمارة ، وليست عنده ، وإنما يختارها المشتري من أحد المُلاَّك ، ثمَّ يأتي إلى البنك يطلبها ، والبنك يقوم بشرائها ودفع قيمتها النقدية ، ويُسلِّمها للمشتري بالتقسيط بعد أن يُوقِّع العقد بينهما ، ويلتزم بالشروط المطلوبة في التسديد ، ويستلمها بعد ذلك ، والسؤال هو : هل يجوز هذا البيع ؟ لأننا نسمع منكم ومن العلماء

ونقرأ في الحديث : أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً إلاَّ إذا ملكه وحازه إلى رحله ، والبنك في الواقع لم يملك هذه السيارة أو العمارة ، ولم يشتريها لنفسه ، وإنما اشتراها لهذا المشتري الذي طلبها بعينها بعدما طلبها على أنها له ، ويحتجُّون بأنَّ المشتري ليس مُلْزَماً بشرائها لو عدل عنه ، لكنهم يعلمون أنه عازم عليها ، ولولا ذلك لم يشتروها ؟ .

والسؤال الثاني : يشترط البنك على المشتري أنه لو عدل عن الشراء فإنه ملزمٌ بدفع ما يلحق البنك من نقص نتيجة عدوله عن الشراء ، فهل هذا الشرط صحيح ، ويدَّعي البنك أنَّ لديهم فتوى شرعية بذلك ، وإذا كان لديه فتوى بذلك فهل هي شرعية أم احتيال على الله سبحانه ، لأنَّ الحقيقة في هذه المعاملة : هي شراء نقد بنقد وزيادة ، لكن تلك السيارة أو العمارة جُعلت واسطة لاستحلال الرِّبا بأدنى الحيل ، أفتونا مأجورين ، فإنَّ الأمر قد شاع وعظم انتشاره ؟ .

ج / لا يجوزُ التعاملُ بالمعاملة المذكورة ، لأنَّ حقيقتها قرضٌ بزيادة مشروطة عند الوفاء ، والصورة المذكورة ما هي إلاَّ حيلة للتوصل إلى الرِّبا المحرَّم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فالواجبُ ترك التعامل بها طاعة لله ولرسوله صلَّى الله عليه وسلَّم .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله الغديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

* * *

الفتوى رقم ٢٠٨٣٨ في ١٤٢٠/٣/٢هـ .

س / هناك بنك يشتري كل ما أطلبه من أثاث أو قطعة أرض أو سيارة بشرط : أن أكون موظف ، وأن أُحوِّل راتبي في ذلك البنك ولمدة خمس سنوات ، وذلك ضماناً لحقه ، فمثلاً : أذهب إلى ذلك البنك وأقول له : أُريد منك شراء سيارة ، فيقول لي : اذهب إلى الشركة أو المعرض الذي توجد فيها السيارة التي تريدها ، وأعطني من ذلك المعرض أو تلك

الشركة ورقة رسمية مُبيَّن فيها قيمة السيارة ، فإذا أَحضرتُ الورقة ، أعطاني شيك باسم تلك الشركة أو المعرض به قيمة السيارة ، وبرفقته ورقة مكتوباً فيها : ادفعوا لحامل هذا الشيك سيارته ، فإذا كان ثمن السيارة مائة ألف ريال ، فإنه يُضيف عليها ٧ ٪ للسنة الواحدة مُقابل البيع الأجل ، ولمدة خمس سنوات ، فيصبح ثمن السيارة عليَّ في الأوراق الرسمية لدى البنك مائة وخمس وثلاثون ألف ريال .

وهناك مثال آخر : إذا أردتُ شراء قطعة أرض فإنه يطلب مني إحضار ورقة من مكتب العقار أُبيِّن فيها قيمة الأرض ، ثمَّ يدفع إليَّ الشيك ويُضيف ٧ ٪ فائدة مقابل الأجل ولمدة خمس سنوات ، فإذا كان ثمن الأرض مائة ألف ريال يُصبح عليَّ لذلك البنك ١٣٥ ألف ريال ، هل هذا البيع نوعٌ من أنواع بيع السَّلَم ، لأنه ضمن حقَّه مقدَّماً ، ولمدة خمس سنوات حيث أني موظف ، وأخذ عليَّ أوراق وتعهدات بموجبها تحول راتبي تلقائياً لذلك البنك ، فيأخذ كل شهر قسطه ، ويترك لي الباقي ، وهل هذا البيع جائز شرعاً أم لا ؟ .

ج / لا يجوزُ التعامل بالمعاملة المذكورة ، لأنَّ حقيقتها قرض بزيادة مشروطة عند الوفاء ، والصورة المذكورة مجرَّد حيلة ، وإلاَّ فهي معاملة ربوية محرَّمة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فيجب ترك التعامل بها طاعة لله ولرسوله صلَّى الله عليه وسلَّم : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

* * *

من الحلول الشرعية في بيع السيارات : الفتوى رقم ١٧٣٣٧ في ١٤١٤/١٠/٢٨هـ .

س١/ حضر عندي رجل وقال : أعطني مبلغ ٢٣٠٠٠ ثلاثة وعشرون ألف ريال ، وبعد سنة أُعطيك سيارة داتسون غمارة واحدة موديل ٩٤ ، فهل هذا جائز ، أم لا ؟ .

ج١/ يجوز أن تُقدِّم لشخص مبلغاً من المال على أن يَرد عليك مُقابله سيارة تنضبطُ بالوصف ، ويكون ذلك من قبيل السَّلَم الذي هو : تعجيل الثمن وتأجيل المثمن ، لأنَّ السيارة تنضبط بالوصف ، ولكن يُشترطُ أن يقبض الثمن كاملاً في مجلس العقد ، وأن يكون الأجلُ معلوماً ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزيز بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

* * *

شراء العملات والشيكات : سُئل سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى (فتاوى معاصرة ص٤٦) :

س / ما حكم شراء العملات الأجنبية من البنوك ؟ وإذا أراد شخص أن يشتري دولاراً أو غيره بريالات ، هل يُشترط التقابض ؟ وهل الشيك من البنك يُعتبر قبضاً ؟ .

ج / شراء العُملات من البنوك أو غيرها جائز ، لكن يُشترط أن يكون التقابض قبل التفرُّق ، لأن العملات يجري فيها ربا النسيئة ، فإذا تقابضا قبل التفرُّق فلا بأس .

أما الشيك : فلا نرى أنه تسليم ، لأنه حَوالَة ، بدليل : أنه لو استلم الشيك مثلاً فضاع منه ، رَجَعَ على صاحبه الذي أعطاه إياه ، ولم يقل إني قبضتك ، فلا شيء لك ، وعلى هذا : يقع في ربا النسيئة .

* * *

معنى ربا الفضل وربا النسيئة : الفتوى رقم ١٨٦١٢ ج١٣/٣٣٠-٣٣١ .

س٣٢/ نرجو التفضُّل ببيان ربا الفضل وربا النسيئة ، والفرق بينهما ؟ .

ج٣٢/ ربا النسيئة مأخوذ من النسأ ، وهو التأخير ، وهو نوعان : الأول : قلبُ الدَّين على المعسر ، وهذا هو ربا الجاهلية ، فيكون للرجل على الرجل مالٌ مؤجَّل ، فإذا حلَّ قال له صاحب الدَّين : إمَّا أن تقضي ، وإما أن تربي ، فإن قضاه وإلا زاد الدائن في الأجل وزاد في الدَّين مُقابل التأجيل ، فيتضاعف الدَّين في ذمة المدين .

الثاني : ما كان في بيع جنسين اتفقا في علَّة ربا الفضل ، مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ، كبيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، أو الفضة بالذهب مؤجَّلاً أو بدون تقابض في مجلس العقد .

أمَّا ربا الفضل : فهو مأخوذٌ من الفضل ، وهو : الزيادة في أحد العوضين ، وجاءت النصوص بتحريمه في ستة أشياء ، وهي : الذهب ، والفضة ، والبُر ، والشعير ، والتمر ، والملح .

فإذا بيعَ أحدُ هذه الأشياء بجنسه حَرُمَ التفاضل بينهما ، ويُقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلَّة ، فلا يجوز مَثَلاً : بيع كيلو ذهب رديء بنصف كيلو ذهب جَيِّد ، وكذا الفضة بالفضة ، والبرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، لا يجوز بيع شيء منها بجنسه إلا مِثْلاً بمثل ، سواءً بسواءٍ ، يداً بيدٍ .

لكن يجوز بيع كيلو ذهب بكيلوين فضة إذا كان يداً بيد ، لاختلاف الجنس ، وقد قال صلَّى الله عليه وسلَّم : « **الذهَبُ بالذهبِ ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ ، مِثلاً بمثلٍ ، سَوَاءً بسَوَاءٍ ، يَداً بيَدٍ ، فإذا اختلَفَتْ هذه الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شِئتُمْ ، إذا كانَ يداً بيدٍ** » رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

* * *

طباعة تعريف لمن سيأخذ سلفة من البنك : الفتوى رقم ١٥٢٢٩ ج١٥/٥٨-٦٠ .

س/ أنا موظف بجامعة ، قسم النسخ ، ومن ضمن طبيعة عملنا الذي نقوم به : طباعة تعاريف لبعض منسوبي الجامعة ، لغرض أخذ سلفة من بنك القاهرة ، والذي تتعامل معه الجامعة في صرف الرواتب ، علماً أنَّ البنك يأخذ من جراء هذه السلفة من العميل ١٠٪ فائدة ربوية فوق قيمة السلفة ، فأرجو من سماحتكم توضيح الآتي :

١ — ما حكم قيامي بنسخ هذا التعريف ، وحكم من أعدَّه قبل نسخه (علماً بأننا مجبورون على هذا العمل) ؟ .

٢ — ما حكم المستفيد من هذا التعريف ؟ .

٣ — حكم عمل البنك ؟ وجزاكم الله خيراً .

ج / لا يجوزُ هذا النسخ ، ولا التعريف لصاحبه إذا كان المعرِّف والناسخ يعلم أن المكتوب له يستعينُ به على المعاملة الرِّبوية ، لعموم الحديث الصحيح عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : (أنه لعنَ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه) ، وقال : (هم سواءٌ) رواه مسلم في صحيحه ، ولعموم قول الله عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝ ﴾ .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

* * *

حكم الجوائز التي تُقدِّمها بعض البنوك قرعة بين من يفتح لديها حساباً : الفتوى رقم ١٨٥٢٨ ج١٥/١٩٦-١٩٧ .

س / بعض البنوك التجارية بدول الخليج تقوم بوضع جوائز ، مثل : سيارات ، أو بيوت جاهزة لمن يفتح في البنك حساب توفير لحفظ أمواله ، وتعمل قرعة بين زبائن البنك ، ثمَّ يفوز بالجائزة أحد الزبائن ، فما حكم هذه الجائزة ، سواء كانت عينية أو مادية ؟ .

ج / إذا كان الأمرُ كما ذكر ، فإنَّ هذهِ الجوائز غير جائزة ، لأنها فوائد ربوية مُقابل إيداع الأموال في البنوك الربوية ، وتغيير الأسماء لا يُغير الحقائق .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن باز

* * *

قرار مجمع الفقه الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) : مجلة البحوث ج ٥٢/٣٦٧- ٣٧٣.

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد ، وآله وصحبه ، وسلَّم تسليماً كثيراً ، وبعد :

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع البورصة ، وما يُعقد فيها من عقود بيعاً وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات ، وسندات القروض التجارية والحكومية ، والبضائع ، وما كان من هذه العقود على معجَّل ، وما كان منها على مؤجَّل ، كما اطَّلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها ، وعلى الجوانب السلبية الضارَّة فيها .

(أ) فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي :

أولاً : أنها تُقيم سوقاً دائمة تُسهِّلُ تلاقي البائعين والمشترين ، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع .

ثانياً : أنها تُسهِّل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع .

ثالثاً : أنها تُسهِّل بيع الأسهم وسندات القروض للغير ، والانتفاع بقيمتها ، لأنَّ الشركات المصدِّرة لها لا تصفِّي قيمتها لأصحابها .

رابعاً : أنها تُسهِّل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع ، وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب .

(ب) وأما الجوانب الضارة في هذه السوق فهي :

أولاً : أنَّ العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعاً حقيقياً ، ولا شراء حقيقياً ، لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يُشترط له التقابض في العرضين أو أحدهما شرعاً .

ثانياً : أنَّ البائع فيها غالباً يبيع ما لا يملك من عملات وأسهم أو سندات قروض أو بضائع على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد ، دون أن يقبض الثمن عند العقد ، كما هو الشرط في السلم .

ثالثاً : أنَّ المشتري فيها غالباً يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه ، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه ، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه ، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يتسلَّم المبيع من البائع الأول الذي يكون قد باع ما لا يملك ، أو أن يُحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ ، وهو يوم التصفية ، بينما يقتصر دور المشترين والبائعين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حالة الربح ، أو دفعه في حالة الخسارة ، في الموعد المذكور ، كما يجري بين المُقامرين تماماً .

رابعاً : ما يقوم به المتموِّلون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل ، والتسليم في حينه ، وإيقاعهم في الحرج .

خامساً : أنَّ خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة ، لأنَّ الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء ، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة ، بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق ، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها ، كإشاعة كاذبة أو نحوها ، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً ، لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار ، مما يُؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً .

وعلى سبيل المثال لا الحصر : يعمد كبار المُموِّلين إلى طرح مجموعة من الأوراق من أسهم أو سندات قروض ، فيهبط سعرها لكثرة العرض ، فيُسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل ، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم ، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم ، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب ، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار ، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة وهم صغار حملة الأوراق المالية ، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة ، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع ، ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين ، والسبب في ذلك : أنها سبَّبت في فترات معيَّنة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير ، بينما سبَّبت غنى الآخرين دون جُهد ، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالبَ الكثيرون بإلغائها ، إذ تذهب بسببها ثروات ، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية ، وبوقت سريع ، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية ، ولذلك كله : فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع البورصة ، وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يُقرِّر ما يلي :

أولاً : أنَّ غاية السوق المالية البورصة ، هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعاً وشراء ، وهذا أمر جيد ومفيد ، ويمنع استغلال المحترفين

للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ، ولا يعرفون حقيقة الأسعار ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء ، ولكنَّ هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة البورصة أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً ، والمقامرة حكم شرعي عام بشأنها ، بل يجبُ بيان حكم المعاملات التي تجري فيها ، كل واحدة منها على حده .

ثانياً : أنَّ العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يُشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة ، ما لم تكن عقوداً على محرَّم شرعاً ، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السَّلَم ، ثمَّ لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه .

ثالثاً : أنَّ العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً ، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرَّم شرعاً كشركات البنوك الربوية ، وشركات الخمور ، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهما بيعاً وشراءً .

رابعاً : أنَّ العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة ، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً ، لأنها معاملات تجري بالرِّبا المحرَّم .

خامساً : أنَّ العقود الآجلة بأنواعها ، التي تجري على المكشوف ، أي : على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع ، بالكيفية التي تجري في السوق المالية البورصة غير جائزة شرعاً ، لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك ، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويُسلِّمه في الموعد ، وهذا منهيٌّ عنه شرعاً ، لِما صحَّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال : « **لا تبع ما ليس عندك** » ، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : « **أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نهى أن تُباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم** » .

سادساً : ليست العقود الآجلة في السوق المالية البورصة من قبيل بيع السَّلَم الجائز في الشريعة الإسلامية ، وذلك للفرق بينهما من وجهين :

(أ) في السوق المالية البورصة لا يُدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد ، وإنما يُؤجَّل دفع الثمن إلى موعد التصفية ، بينما أنَّ الثمن في بيع السَّلَم يجب أن يُدفع في مجلس العقد .

(ب) في السوق البورصة تُباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول ، وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدَّة بيوعات ، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين ، مخاطرة منهم على الكسب والربح ، كالمقامرة سواء بسواء ، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه .

وبناءً على ما تقدَّم يرى المجمع الفقهي الإسلامي : أنه يجبُ على المسئولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرَّة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات ، سواء أكانت جائزة أو محرَّمة ، وألا يتركوا المتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون ، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها ، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً ، ليحولوا دون التلاعب الذي يجرُّ إلى الكوارث المالية ، ويخرب الاقتصاد العام ، ويلحق النكبات بالكثيرين ، لأنَّ الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كلِّ شيء ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ .

والله سبحانه هو وليُّ التوفيق ، والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلَّم .

نائب الرئيس — رئيس مجلس المجمع الفقهي

د. عبدالله عمر نصيف — عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأعضاء

عبدالله العبدالرحمن البسام
صالح بن فوزان الفوزان
محمد الصالح العثيمين
محمد بن عبدالله بن سبيل
مصطفى أحمد الزرقاء
محمد محمود الصواف
محمد سالم عدود
محمدح رشيد قباني
محمد الشاذي النيفر
أبو بكر جومي
عبدالقدوس الهاشمي
محمد رشيدي
محمد أحمد قمر

مقرِّر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

* * *

وختاماً

قال شديدُ العقابِ سبحانه وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ .

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم : « **إنَّكَ لَنْ تدعَ شيئاً لله عزَّ وجلَّ إلا بدَّلك الله به ما هو خيرٌ لكَ منه** »(١) .

كفانا الله بحلاله عن حرامه ، وأغنانا بفضله عمَّن سواه .

وصلى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

---

(١) رواه الإمام أحمد ح٢٣١٢٤ ، والبيهقي في الكبرى ح١٠٦٠٣ ، وقال الهيثمي : (ورجالها رجال الصحيح) مجمع الزوائد ج١٠/٢٩٦ .

الفهرس

المقدمة ٣

بماذا يأخذ المسلم في المسائل الخلافية ٤

التحذير من الفتاوى التي تُجيز التعامل مع البنوك ، والتي تنشرها بعض الصحف .. ٤

البنك الأهلي ٩

البنك العربي الوطني ١٠

بنك الرياض ١٣

البنك السعودي الهولندي ١٣

البنك السعودي البريطاني ١٥

البنك السعودي الأمريكي ١٥

بطاقة فيزا (سامبا) لدى البنك السعودي الأمريكي ١٥

بنك الجزيرة ١٧

شركة الراجحي للصرافة والتجارة ، ومكتب الكعكي للصرافة ١٨

البنك السعودي التجاري المتحد ١٨

شراء وبيع أسهم البنوك ١٩

المساهمة في الشركات والبنوك ٢٠

شراء وبيع الأسهم ٢٠

شركة الأسمدة العربية السعودية (سافكو) ٢١

شركة جمعية التموين المنزلي ٢٢

شركة اتحاد الاتصالات ٢٥

المساهمة في الشركات التي تُؤمِّن عند البنوك ٢٦

المساهمة في شركات التأمين ٢٧

التأمين التجاري والتأمين التعاوني ٢٨

التأمين الصحّي ٢٩

التأمين على الرخصة ٣٠
ما يحكمُ به القانون من تأمين في حوادث السيارات ٣٠
الاشتراك في بطاقات التخفيض لدى المستشفيات والمستوصفات ٣١
المساهمة في شركة الراجحي المصرفية ٣٢
شراء الأسهم من شركة الراجحي ٣٣
شراء أسماء الغير للمساهمة بها ٣٣
الصناديق الاستثمارية في البنوك المحلِّية ٣٤
شهادات الاستثمار ٣٤
صندوق التوفير ٣٥
الاقتراض من أجل المساهمة في الشركات ٣٦
العمل في البنوك الحالية ٣٧
الأقسام الإسلامية في البنوك الرِّبوية ٣٧
الهيئات الشرعية لدى البنوك ٣٨
الإيداع في البنوك بدون فوائد ٣٨
استلام الراتب عن طريق البنوك التي تتعامل بالرِّبا ٣٩
أخذ البنك مبلغ ١٠ ريال على صرف الراتب إذا كانت عن طريق غيره من البنوك ٤٠
شراء الأراضي وتعميرها عن طريق البنوك ٤١
شراء السيارات والبيوت من البنوك بالتقسيط ٤١
من الحلول الشرعية في بيع السيارات ٤٣
شراء العملات والشيكات ٤٤
معنى ربا الفضل وربا النسيئة ٤٤
طباعة تعريف لمن سيأخذ سلفة من البنك ٤٦
حكم الجوائز التي تُقدِّمها بعض البنوك قرعة بين من يفتح لديها حساباً ٤٦
قرار مجمع الفقه الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ٤٧

هذه النسخة طُبعت على نفقة امرأة مريضة
بالسرطان نأمل الدعاءِ لها بالشفاءِ